

المدى الى ان يستكمل الايام ثم يفرغ من الايام الاربعة
وان لم يفرغ بعد فربما ان كان قد اخذ الايام كاملا
فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجمل وقال رسا
اذ لم يكن الجمل فهدى من فضله اجيب بان لا يضافه
لان ما قاله وان في الجمل وما قاله من ان في الجارة وهي
لا يكون الا يضرب الجمل فيمالا ثم فاقا يضرب الا ضرب
ان قيل فاله **والم بالمد لا يضرب في الجمل** فاما لا
يعمل في الجارة فيعمل في الجمل وان لم يربح من صف معلومة
بعض معلوم او يملك من صف معلوم بعض معلوم والى
فابيع في الجمل منه يعني من الاجل المعلوم والى جرة
المعلومين **وفيما يحرم** يعني من جهل الاجل وكونه هو
واعتراف قوله لا يبيع الجارية من كثر واداسة
بعض ما علم ان يضربها الى اجل فان ابن القاسم قال
فربما اذا اعتد العمن كثر وان لم يصدق جاز ويوجد
الغنى في بين الجارة **ومن قول** **ومن قول** **ان**
بعضها مثل ان يقول له اني من هذه الدابة وبيعها
بان شارة الصبا ان ساق عليها **ان يملك** **ان يملك**
تأنت الدابة او عصب او استخف **الضريح** **الاجل**
يعني وله حساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا
يلتقت

من قول ابن القاسم
ان يملك ان يملك
ان يملك ان يملك
ان يملك ان يملك

Copyright © King Saud University

King Saud University

King Saud University